التجديد الفقهي: مفهوما ودلالة

الدكتور محمد ابن صفية
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن هذه الأزمان والعصور التي نعيش في كنفها، وتضمنا بين أحضانها، هي أزمان المصالح المختلفة التي يحاول جميع ما في الكون أن يميل كفتها نحوه لنفسه، ويحقق انجرافها لصالحه، سواء كانت تلك المصالح بشارة خير، وتدفق نفع على الغير، أو كانت سببا في الإضرار به، ونتاجا نفعيا على المرخين لزمامها المتربصين بذيولها، وسواء كان في ركوب مطاياها رضى الله ـ تعالى ـ وتحقيق أغراض نشرها السامية في الخليقة، أو تخلف وراءها في المجتمع الإنساني غضب الرب ـ سبحانه وتعالى ـ ولعباده الويلات والنكبات، التي يتخبط فيها العديد من الأسر والعائلات، التي تزين لهم المساوئ في صورة الأعمال الحسنات، وهي حاملة في طياتها العديد من السموم القاتلات، فيصدق على المجتمعات التي ينتشر فيها وباؤها عموم خطاب قول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ في الآيات البينات: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾(1). وأصبح التلاعب في العديد من العلوم بالمصطلحات، من طرف من ينشر في العباد السيئات، مما أدى إلى التشكيك في مضامينها التي يدل عليها خطابها بين الحقائق والافتيات، نتيجة الدخول على الخط من ذوي الترهات، وكثرة ادعاء إرادة الإصلاح، وإشاعة روحه في المجتمعات، وانتحال صفات أهله في لبوس الأقنعة، مع فساد القصود والنيات، والتفنن في العديد من المفاهيم الأوليات، التي أصبحت تشغل فكر العديد من الباحثين في الكثير من العلوم والتخصصات، وأصبح تداول النقاش حولها داخل الحقول العلمية المختلفات، والمعارف الإنسانيات، سواء تعلق الأمر بالعلوم التي تعد من علوم الآلات، التي تدرس من أجل التوصل بها إلى حقيقة الأشياء، والقواعد التي تعد من وسائل إدراك المقاصد والغايات، من طرف الباحثين في بحوثهم، أو العلوم التي تدرس لكونها تشكل بذاتها تلك الغايات، ومن تلكم المفاهيم، مفهوم التجديد الذي تعددت أوجه النظر إليه من طرف الباحثين في تحديد المعنى المقصود من لفظ مصطلحه، وبناء على هذا الخلاف الواقع بين الباحثين، والمنظرين للقضايا العلمية في العديد من حقول العلوم الإنسانيات، جاء هذا البحث لكي يبرز معالم المصداقيات، وأين يكمن أساسها في خضم تلك الاختلافات، ومن هو صاحب الصواب التي تؤيده الحقائق العلميات ؟ وتعزز جانبه الادعائي، وتقوي طرفه بما يعد صوابا وخطأ من غير ركوب مطايا المحاباة، لطرف على آخر من خلال موضوع التجديد الفقهي في المفهوم والدلالات.

أ– أهمية التجديد في الفقه الإسلامي:

إن للتجديد الفقهي أهمية عظمى في حياة الأمة الإسلامية، تتجلى في استمداد الأحكام الشرعية للحوادث، والوقائع المتجددة في حياة الأمة الإسلامية؛ إذ تكون حديثة العهد بالنزول في ساحة المجتمعات الإسلامية بين الفينة والأخرى، تبعا للتطور الذي تعرفه الحياة البشرية على وجه الأرض في جميع الميادين المختلفة، التي تخوض البشرية غمارها في الحياة، سواء تعلق الأمر بممارسة البيع والشراء من خلال الانخراط في أنواع التجارات المختلفة، التي أصبحت تعتمد على أساليب جديدة متطورة جدا، يمكن أن يتم عبرها الإيجاب والقبول بين طرفيهما، وهي أساليب لم تعرفها الأمم السابقة حتى ألقت بظلالها على العديد من المجتمعات الإسلامية، وسواء تعلق الأمر بالصحة

نتيجة للتطور الذي عرفه ميدان الطب والصيدلة وغيرهما، الأمر الذي يقتضي تحريك المفاهيم الفقهية بنظرة تأملية اجتهادية؛ لاستبيان معان وضوابط تبنى عليها أحكام الشرع، والفقه الإسلامي تجاه كل قضية جديدة، بناء على قول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ في محكم تنزيله:﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾(2). وعلى قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين الذي يرجع في عمومه إلى معنى الآية: أن الله تعالى في كل واقعة حُكما سابقا على اجتهاد المجتهدين وفِكر الناظرين. وما على المجتهد إلا بذل الجهد، والبحث في ظل التراث الإسلامي للتوصل إلى حكم الله ـ تعالى ـ في النازلة، وذلك عين أهمية التجديد الفقهي في حياة المسلمين.

ب – أهداف التجديد في الفقه الإسلامي:

إن للتجديد الفقهي أهدافا ومقاصد وغايات متعددة نقتصر منها على هدفين:

الهدف الأول: مقصد تحقيق الدفاع عن مقدسات المسلمين، ولا شك أن مقدسات الأمة الإسلامية كثيرة ومتعددة، يمكن إجمالها في نوعين:

النوع الأول: المقدسات المتعلقة بالشرع، والدين للعباد على سبيل الأصالة، ومن أعظمها في المسار الترتيبي حسب أهميتها، وعظم قدرها في الحياة، القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومن يقوم بالعناية بهما، كخلفاء الأمة وأمرائها وحكامها، المشرفين على سياسة أمور المسلمين، من خلال رعاية ما يستمد منهما من المبادئ الأساسية للدين، والتعاليم المؤطرة لحياة الأفراد، والجماعات، والقيم المنظمة لحياة الأسر والعائلات، داخل وخارج المجتمعات الإسلامية.

والنوع الثاني: المقدسات المتعلقة بالشرع والفقه في الدين على سبيل التبع، وهي كل ما يحقق المصالح العامة، والخاصة للعباد داخل المجتمعات الإسلامية، كالحفاظ على رموز الأمة الممثلين لرفع مقامها، والإسهام في شموخها، من العلماء والفقهاء والمجتهدين، في كل فن من الفنون والعلوم التي يتحقق بموجبها ازدهار المجتمعات، ورقيها في كل الميادين المختلفة، سواء تعلق الأمر بعلوم الدين، وعلوم الدنيا على السواء.

ولا شك أن هذه المقدسات أصلية كانت، أو تبعية يقتضي المنهج السليم بشأن التعامل معها في حياة المسلمين، الدفاع عنها بكل ما يتاح من ملكة عقلية، وقوة فكرية، وبراعة أدبية، وعدة مادية، وتنظيم منهجي، وتصرف محكم سلوكي تجاه كل ما يمكن أن يشين أمرها، ويشل حركتها، ويخل بعطائها في بابها، ونتائجها الطيبة المتوخى منها تحقيقها ماديا، ومعنويا؛ لأن ضياعها وتلاشيها يكون ذريعة إلى ضياع كيان الأمة الإسلامية، وتطرق الفساد إلى أحشائه، الأمر المؤذن بخراب بنائها، واختفاء العديد من خصوصياتها المميزة لها كأمة لها عراقتها وأصالتها، وتراثها تعبر من خلاله بدون استحياء عن مواقفها وقناعتها وأدبيتها، وأمجادها المحفوظة لها في تاريخ ماضيها ترجع إليه بين الفينة والأخرى، إذا اقتضت الضرورة الرجوع إليه؛ لأجل استخلاص العبر والعظات منها، رصدا لمكامن القوة والضعف في تصرفاتها السالفة، لتتجاوز الخلل بما يقوم الاعوجاج الذي قد يحصل في الحاضر، وبما يفتح أبواب الأمل والآفاق الواعدة في استشراف المستقبل، ولرعاية تحقيق هذا المقصد في الشريعة والفقه الإسلامين، حث الشارع الحكيم عباده المسلمين على اتباع الهدي الإلهي المضمن في الخطاب القرآني من خلال توجيهين:

التوجيه الأول: توجيه الدعوة إلى العباد لأجل ضرورة الاستفادة من تجارب الأقوام السالفين، والانتفاع بخبرات الأمم الغابرين، حيث قال ـ تعالى ـ في محكم تنزيل المبين: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾(3).

والتوجيه الثاني: توجيه مضمون الخطاب الإلهي إلى عباده تصريحا بضرورة الدفاع عن المقدسات في كل وقت وحين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث قال ـ تعالى ـ : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾(4). ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض «(5). وهذا ما يتعلق بهذا الهدف.

الهدف الثاني: تحقيق حماية المكتسبات في الشرع الحنيف، بيان ذلك أن ما حققه المسلمون في ميدان العلم، والمعرفة الشرعية والفقهية من تراكم معرفي في التراث الإسلامي، سواء تعلق الأمر بتمحيص العديد من الأخبار المنسوبة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيان زيفها من أصيلها، وصحيحها من سقيمها، وما تم استنباطه من القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية المطهرة، من معان شرعية مستفادة من نصوصها كدلالة لألفاظها، بنيت عليها أحكام فقهية جاءت نتيجة أساسية لاعتماد العديد من الضوابط والقواعد الفقهية جلبا للمصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ودرءا للمفاسد عن البلاد والعباد، وغيرها مما يحمي بيضة الإسلام، ويقوي شوكة المسلمين، وهي كلها مكتسبات تحققت للمسلمين من خلال الجهود المبذولة من طرف فقهاء الأمة ومجتهديها من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين، وتابعيهم عبر تاريخ طويل، عرفت فيه العديد من العلوم الشرعية ازدهارها بدءا بمرحلة النشأة والتكوين، ومرورا بمرحلة بلوغ الأوج في التقعيد والتقنين، حتى أصبحت قائمة على سوقها لا يشق لها غبار، ولا ينكر لها من طرف المؤيد ولا المعارض لها قرار، ذلكم الأمر الذي يستحق من علماء الأمة وقادتها، وسلاطينها وأمرائها المدبرين لشؤونها حماية تلك المكتسبات من كل النواحي التي يمكن أن تؤتى الأمة من قبلها، ومن جملتها العناية بالتجديد الفقهي المندرج ضمن التراث الإسلامي، الذي يتحقق به صيانة الأمة الإسلامية من كل ما يشينها، ووقايتها من كل ما يؤذيها في دينها ودنياها، تطبيقا لمضمون الخطاب الإلهي الموجه إلى عباده المؤمنين حيث قال ـ تعالى ـ في محكم تنزيله الحكيم:﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾(6).

ج – صياغة إشكالية مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي:

إن من معاني مفهوم التجديد في الاصطلاح الفقهي، ومنظومة الفكر الإسلامي، تحريك المفاهيم الدلالية للنصوص الشرعية، واستثمار الضوابط والقواعد الفقهية في توسيع دائرة المفاهيم الإسلامية، والمصطلحات الشرعية، التي تعتمد في إحكام الممارسة والتعامل مع الآليات الاجتهادية النابضة بالحياة التشريعية؛ لكي تعم بظلالها كل مستجد طارئ وحادث، يتطلب أمره تأملا دقيقا، ونظرا عميقا للمعاني الشرعية التي تعتمد في تقرير واستنباط الأحكام الفقهية، تحقيقا للشمول والإحاطة بوقائع الأمة، وأحداثها الممتدة في الزمان الإنساني، عبر التاريخ البشري، اقتراحا للحلول الشرعية المناسبة لعلاج كل المشكلات والمعضلات، التي تتخبط فيها البشرية بين عشية وضحاها. وبناء عليه فإلى أي حد يمكن لمفهوم التجديد الفقهي باعتباره مفهوما شرعيا، ومصطلحا فقهيا أصيلا، أن يسهم في تحقيق شيء من تلك القضايا المتطلع إليها؟ وما هي أبعاده وحدوده التي يمكن أن يجد فيها تربة خصبة لبسط آليات نفوذه التجديدية في الفقه الإسلامي؟ ذلك ما سنتولى أمره بالبحث والتحليل بشأن هذا الموضوع بعنوان: التجديد الفقهي مفهوما ودلالة.

د – بعض الدراسات السابقة بشأن مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي.

إن مفهوم التجديد هو من المفاهيم العلمية التي قد حظيت بالكتابة في موضوعه من طرف الباحثين في الدراسات الشرعية الإسلامية، وتنوع بشأنها البحث بين تأليف للكتاب فيه، وبين كاتب بشأنه لمقال، وبين مقيد فيه لمصطلح التجديد بمصطلح الفقهي، أو الفكر الإسلامي، وبين مطلق فيه للفظه من غير تقييد، ويمكن تصنيف الكتابة فيه إلى صنفين:

الصنف الأول: التصنيف في موضوعه لكتاب، ومن المؤلفات فيه بشأن هذا الصدد، كتاب: معالم التجديد الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، للباحث سعدون شعيب، وكتاب التجديد والنظرية النقدية، دراسة في خطاب التجديد الإسلامي في المغرب للدكتور إسماعيل الحسني سنة:2005م وكتاب: مقاربات في التجديد الفقهي للشيخ يوسف الصانعي، ترجمة وإعداد وتقديم حيدر حب الله، وكتاب: التجديد في الفكر الإسلامي، للدكتور عدنان محمد أمامة سنة: 2006م، وكتاب: معالم التجديد الفقهي، معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي لمؤلفيه: السيد كمال حيدري، وخليل رزق، سنة 2008م. وكتاب: التجديد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، لمؤلفه سعد بن حسن آل يحيي الزهراني، 2014م،، وكتاب: التجديد الفقهي عند الشيخ عبد الله بن بيه من إعداد لاله بلوافي، تحت إشراف الدكتور عبد الحميد كرومي سن 2020/2019، وغيرها كثير.

والصنف الثاني: التصنيف في موضوعه لمقالات علمي وهي كثيرة، نذكر من بينها: التجديد في الفقه الإسلامي طرائقه وضوابطه، لمحمد عبد الرحمان المرعشلي، وهو مقال منشور بمجلة المسلم المعاصر سنة: 2003م، ومعالم التجديد الفقهي عند الشيخ محمد المامي للدكتور معزوز، وهو مقال منشور بمجلة ابن خلدون. ونظرية التجديد في الفكر الإسلامي للمرحوم الدكتور عبد الكريم زيدان، وهو مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة صنعاء اليمنية. ومفهوم التجديد في الفكر الإسلامي لعبد الرحمان الحاج، وهو مقال منشور بمجلة المنتقى الفكري للإبداع سنة 2005م، وإضاءات على مفهوم التجديد ومشروعيته في الإسلام للدكتور محمد منصور الهدوي الفلوري جمهورية الهند، وهو مقال منشور في مجلة البعث الإسلامي سنة 2021م، وغيرها، والملاحظ من هذا التنوع في الكتابة في موضوع التجديد على الإطلاق لا يمكنه إلا أن يعكس تجلية وظيفة العلوم الشرعية، وأهميتها في الحياة التشريعية للبشرية، وما يربط بينها من العلاقات الأساسية بالمفاهيم الشرعية، ومن ضمنها مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي.

هـ – المنهج المتبع في بحث مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة لما يتعلق ببيان المنهج المتبع في بحث: التجديد الفقهي مفهوما ودلالة، فهو المنهج التحليلي للنصوص الشرعية، والنصوص العلمية والمعرفية، مع المنهج الاستنباطي المبني على الملاحظة المصاحبة للنظر والتأمل في دلالة النصوص الشرعية، مع توثيق النقول العلمية والمعرفية، واستنتاج المعاني والعلائق الوثيقة التي تربط بينها وبين مضامين الضوابط المنطقية المتبعة في إنجاز البحوث العلمية، وتناول المواضيع المعرفية باعتماد نسقية ترتكز بالأساس على الالتزام بالتراتبية في الاستدلال لإثبات الأحكام، والمعاني الشرعية، من خلال تقديم أعلى مصادر العلم والمعرفة على الذي يليه، مع التعليق على بعض المضامين المعرفية حسب ما يقتضيه مقامها في السياق الواردة فيه، وبقدر ما يسمح به المقام، ويحصل به بلوغ المقصد المرام.

و – الخطة المتبعة في بحث موضوع التجديد الفقهي وتصميم بنائه.

أما بالنسبة لما يتعلق ببيان الخطة المتبعة في تصميم موضوع التجديد الفقهي وإعداده، فهو إجماله في مبحثين: وستة مطالب أساسية، عنون المبحث الأول ب: بيان معنى التجديد الفقهي في اللغة والاصطلاح: فجاءت المادة العلمية فيه موزعة بين ثلاثة مطالب أساسية هي: المطلب الأول: تعريف التجديد في اللغة والاصطلاح: والمطلب الثاني: بيان مشروعية التجديد الفقهي من كتاب الله، والمطلب الثالث: بيان مشروعية التجديد الفقهي من السنة النبوية، أما المبحث الثاني: فقد تم فيه تناول مناقشة مفهوم التجديد في المعجم اللغوي، والفكر الحداثي، والاصطلاح الفقهي. فجاء بدوره هو الآخر منكسرا على مطالب ثلاثة وهي، المطلب الأول: مناقشة مفهوم التجديد في المعجم اللغوي. والمطلب الثاني: مناقشة مفهوم التجديد في الفكر الحداثي. بينما تولى المطلب الثالث: مناقشة مفهوم التجديد في الاصطلاح الفقهي الإسلامي. ثم ذيلت ذلك بخاتمة، وختمت هذا العمل بلائحة المصادر والمراجع المعتمدة في بحث هذا المقال، والله ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم سبيل.

المبحث الأول: بيان معنى التجديد الفقهي ومشروعيته في الإسلام،

المطلب الأول: تعريف التجديد في اللغة والاصطلاح:

أ–تعريف التجديد في اللغة، إن التجديد لغة يطلق على معان عدة بحسب موقعه الذي جاء فيه لفظه من السياق الذي يحكمه، ويحدد مغزاه الذي يراد به، لكن المعاني المتمحضة فيها دلالته، وتتحقق من خلال إطلاق لفظه، هو أربعة معان أصيلة مرادة من كلمته، وهي العظمة والحظ، والقطع، وخلاف القديم وهو ما سنراه عند أصحاب المعاجم اللغوية الأتية:

التعريف الأول: وهو لجمال الدين أبي الفضل بن منظور الإفريقي ـ رحمه الله ـ حيث قال: « والجدة: مصدر الجديد. وأجد ثوبا واستجده. وثياب جدد: مثل سرير وسرر. وتجدد الشيء: صار جديدا. وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا... والأجدان والجديدان: الليل والنهار، وذلك لأنهما لا يبليان أبدا؛ ويقال: لا أفعل ذلك ما اختلف الأجدان والجديدان أي الليل والنهار»(7).

التعريف الثاني: وهو لابن بن فارس الرازي ـ رحمه الله ـ حيث قال:« جد الجيم والدال أصول ثلاثة: الأول العظمة، والثاني الحظ، والثالث القطع. فالأول العظمة، قال الله ـ جل ثناؤه ـ إخبارا عمن قال: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾(8). ويقال جد الرجل في عيني أي عظم. قال أنس بن مالك ـ رحمه الله ـ :« كان الرجل إذا قرأ سورة البقرة وآل عمران جد فينا». أي عظم في صدورنا. والثاني: الغنى والحظ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في دعائه: « لا ينفع ذا الجد منك الجد»(9). يريد لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك. وفلان أجد من فلان وأحظ منه بمعنى. والثالث: يقال جددت الشيء جدا، وهو مجدود وجديد، أي مقطوع.

قال: أبى حبي سليمى أن يبيدا... وأمسى حبلها خلقا جديدا»(10).

التعريف الثالث: وهو للفيومي ـ رحمه الله ـ :« جد الشيء يجد بالكسر جدة فهو جديد، وهو خلاف القديم وجدد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه فتجدد»(11).

ويتبين من خلال التأمل في هذه التعاريف أن المعاني اللغوية التي تدل عليها كلمة جد في الاستعمال العربي هي مرادة ومقصودة من التجديد في الفقه الإسلامي؛ إذ الهدف من التجديد في الشريعة الإسلامية لتحقيق مضمونه من خلالها، هو الكشف عن شيء جديد يعد من مدلول نصوص الوحي لمعالجة ما استجد في الحياة، تحقيقا لمناطات الأحكام، وبيانا لعظم مقام الشريعة الإسلامية، واتساع حظها في التشريع، مع القطع والفصل بضوابطها وقواعدها في العديد من الحوادث والوقائع التي هي حديث عهد للناس بالوقوع والنزول في ساحة الحياة التي يعيشون في كنفها.

ب – بيان معنى التجديد في الاصطلاح الفقهي.

إن مفهوم التجديد في الاصطلاح المعرفي عموما، وفي الاصطلاح الفقهي خصوصا، قد تعددت بشأنها وجهات النظر إليه من طرف الباحثين في تحديد المعنى المقصود منه، انطلاقا من الإيديولوجيات الفكرية التي تشكل قناعة أساسية معينة لدى كل طرف، حيث يتم الانطلاق من خلفياتها التي أصبح لها تأثير قوي في النتاج الفكري الذي يصدر عن عقول الشخصيات الباحثة داخل حقل معرفي معين، وبالتالي تكون ثمرة تلك الخلفيات التي تغذي تلك القناعات الفكرية والعقلية للإنسان، وبالخصوص في ميدان البحث العلمي، والتنظير للقضايا العلمية، بزوغ الاختلاف بشأن تحديد معاني الأشياء، والتدقيق في المفاهيم العلمية، وتحديد المعالم الأساسية المؤطرة لكل موضوع معرفي داخل تخصص معين، وبناء عليه يمكن أن نصنف المتناولين، والمنشغلين بموضوع التجديد الفقهي إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: يشكله الملاحدة، والعلمانيون والحداثيون، الذين أصبحوا امتدادا للأولين، فهؤلاء كلهم يرون أن التجديد معناه تشكيل القطيعة مع كل ما يندرج ضمن التراث القديم، وبمعنى آخر أن التجديد هو الانبهار بالثقافة الغربية، وبكل ما هو حديث وجديد؛ لأن سلوك هذا الطريق هو الحداثة والتقدم، وكل ما يخالفهما فهو تزمت وتأخر وتخلف، مع ركوب مطية العديد من الشعارات الزائفة التي لا يراد منها إلا هدم قيم الإسلام، وتعاليمه، والقضاء على أبنائه بتلقينهم المبادئ الفاسدة. قال الأستاذ عبد الله عنان وهو يتحدث عن هذا الأمر:« وقد زعم البعض أن التجديد هو إغفال الماضي كله، والسير وراء التفكير الغربي في حركة تقليد عمياء»(12). وفي أرشيف ملتقى أهل التفسير: « لقد صار التجديد هو التحلل من كل الضوابط، وكأنه هو بحث عن كل شيء إلا الحقيقة، ودعاة التجديد اليوم لا يريدون إحياء ما اندرس، وإنما يريدون تغيير الحقائق وقلب الأمور، مخالفين فهم السلف، ومحاولين التوفيق بين القرآن وواقع المجتمعات، ولذلك تراهم يفسرون النصوص بما يتراءى لهم بلا ثوابت ولا أساسيات، ولا ضوابط ولا مناهج مستقيمة، إنهم يدعون إلى التغيير بوجه عام وشامل! ولما كانت النصوص الشرعية عائقة لهم فإنهم لجأوا إلى تفسيرها بحسب الأهواء، والتجديد والحداثة التي ينادون بها تعني عدم الاستقرار على شيء، والثورة المستمرة على كل شيء»(13).

الاتجاه الثاني: يمثله العديد من الفقهاء والأصوليين، والباحثين في الدراسات الفقهية ممن لهم قناعة تامة بالهدي الإلهي الذي يدعو إليه القرآن الكريم، والهدي النبوي الذي تدعو إليه السنة النبوية، وتشبعوا بروح الدين الإسلامي عقيدة ومنهجا، وسلوكا في الحياة، نذكر تعريفات بعضهم للتجديد الفقهي فيما يلي:

التعريف الأول: وهو للدكتور يوسف القرضاوي ـ رحمة الله عليه ـ الذي عرف التجديد بشكل عام، ثم عرف بالتجديد الفقهي على وجه خاص، أما تعريفه للتجديد بشكل عام، فهو ما تمت إليه الإشارة بكلامه حيث قال:« التجديد لشيء ما هو إلا محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي ورتق ما انفتق حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى»(14).

وأما تعريفه للتجديد الفقهي بشكل خاص فهو ما أشار إليه حيث قال: « وهو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المميز»(15).

التعريف الثاني: وهو للفقيه عبد الله بن بيه حيث قال معرفا للتجديد الفقهي بأنه: « تحريك المفاهيم التي تشكل المنظومة الأصولية، وتمثل الصورة المحددة لها لإبداع مفهوم جديد. أو هو إدراج مضمون حديث في مفهوم قديم في قراءة جديدة للأصول، قواعد ومقاصد، وعلاقتها بالجزئيات الفقهية على ضوء مستجدات العصر، فهو ربط بين الكلي، والجزئي في ضرورات الواقع وحاجياته»(16).

التعريف الثالث: وهو تعريف للتجديد من طرف الدكتور إسماعيل الحسني حيث قال: « التجديد عندي في الدين الإسلامي استشراف من العالم المسلم للمستقبل، وبناء مستمر من المفكر المسلم لوعيين: أولا وعي ذاتي نلتفت عبره إلى الماضي من أجل القيام بمحاسبة لذواتنا، لكن ليس من أجل استصحاب مشاكله، بل من أجل ما يخدم الحاضر، ويفتح أبواب الأمل في المستقبل، وثانيا وعي علمي بالواقع فنتجه إلى التفاعل الإيجابي مع معطياته المختلفة»(17).

المطلب الثاني: بيان مشروعية التجديد الفقهي والدعوة إليه من كتاب الله

إن بيان مشروعية التجديد الفقهي والدعوة إليه، يقتضي من الباحث في هذا الباب الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم؛ لأجل استلهام تلك المشروعية من مصدرها الأصلي.

فأما الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية التجديد الفقهي، فيمكن التركيز على بعض الآيات القرآنية التي يمكن أن نستشف منها مشروعية التجديد الفقهي وهي:

الآية الأولى: قول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ في محكم تنزيله مخاطبا عباده المومنين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾(18).

ووجه الاستدلال من هذه الآية القرآنية على مشروعية التجديد الفقهي في حياة المسلمين، كون مضمون الآية يتضمن دعوة إلى مراجعة النفس، والوعي بالذات الإنسانية، من خلال توجيه النقد إليها، ملثما في لباس لومها عن ما يصدر عنها من ارتكاب التصرفات المشينة التي لا تليق بالإنسان، حالة كونه مستظلا بظلال شجرة الإسلام، ولحاف هداية الإيمان، مدعيا الانتماء إلى أوصاف النبلاء، وأفعال العقلاء، التي تصان عن العبث؛ إصلاحا للأخطاء، وعلاجا للتصرفات قبل فوات الأوان. وتلكم المراجعة هي عين التجديد الفقهي.

قال ابن الوزير اليماني معلقا على الآية المتقدمة: « ففي الآية حث على مراجعة النفس، ونقد الذات، وتجديد المسار وتصحيح الأخطاء، قبل العرض والمثول بين يدي الله تعالى»(19). وهذا ما يتعلق بهذه الآية.

الآية الثانية: قول المولى ـ عزو جل ـ في محكم كتابه، موجها خطابه للأزواج القادمين على طلاق زوجاتهم: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٖۗ﴾ (20).

الآية الثالثة: قول المولى ـ عزو جل ـ في محكم كتابه موجها خطابه للأزواج بشأن الغرض نفسه: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ (21).

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين الكريمتين من كتاب الله ـ عز وجل ـ على مشروعية التجديد الفقهي إبان اشتداد الأزمات، كون المولى ـ عز وجل ـ موجها خطابه للأزواج المطلقين لزوجاتهم طلاقا رجعيا، إذا قاربن وأشرفن على انقضاء عدتهن، آمرا إياهم بالخيار بين أمرين، لا ثالث لهما، إما تجديد الرجعة بإبقائهن في عصمة أزواجهن واستمرار العلاقة بينهم بالمعروف، وإما التسريح لهن ومفارقتهن بإحسان، ولا مكان لخيار ثالث يسبب الجمود بالتردد بينهما، بل لا بد من تجديد الرجعة، أو غيرها، الأمر الذي يبين أن وقوع حال الأمة في حرج شديد، جراء ما يجود به الزمان من وقائع وأحداث لم تكن في الحسبان، يستدعي تحريك المفاهيم الفقهية، والقواعد الشرعية، وتقليبها بين أيادي الفقهاء والأئمة المجتهدين؛ لأجل تحقيق علاج شرعي لحال الأمة، إما بإصدار حكم شرعي يبيح للعباد الإقدام على الشيء المعد موطنا للنازلة، باعتباره غير مناف لشرع الله، ومبادئ دينه، وإما بإصدار حكم يحرم الاقتراب من دائرة المشكلة، والتنكب عن كل ما يؤدي إليها، ويعد وسيلة للوقوع فيها، وذلك هو عين التجديد الفقهي. جاء في التفسير الوسيط بيانا لمضمون الآية الآنف ذكرها: « المعنى: فإذا شارف المطلقات آخر العدة، وأصبحن على وشك الانتهاء منه، فأنتم معهن بالخيار فيما بقي من زمن العدة إن شئتم فأمسكوهن بحسن معاشرة، واتفاق لائق وود خالص، وإن شئتم ففارقوهن بإيفاء الحق، واتقاء الضرر مثل أن يراجعها المراجعة، ثم يطلقها تطويلا للعدة:« وأشهدوا ذوي عدل منكم». عند المراجعة أو الفرقة قطعا للتنازع، ومنعا للشقاق»(22).وهذا ما يتعلق بمشروعية التجديد الفقهي من القرآن الكريم.

المطلب الثالث: بيان مشروعية التجديد الفقهي والدعوة إليه في السنة النبوية

وأما من السنة فيمكن التركيز على حديثين رئيسين واضحة دلالتهما في هذا الباب وهما: الحديث الأول: حديث الصحابي الجليل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولا أعلمه إلا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»(23). ووجه الاستدلال من هذا النص النبوي على مشروعية التجديد الفقهي، كلما شعر المعنيون بالأمر إلى الحاجة إليه في الفقه الإسلامي؛ لكي يستوعب بأحكامه، القضايا المتجددة في حياة الأمة الإسلامية بين الفينة والأخرى، كون مضمون الخطاب النبوي المخبر بحقيقة تولي المولى ـ عز وجل ـ بذاته المقدسة تهيئ من يقوم بمهمة تجديد أمر الدين لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة عاما يشمل بدلالته جميع الأصعدة القابلة لإعمال التجديد فيها، سواء تعلق الأمر بتحريك دواليب الدولة، وتدبير شؤونها من طرف ولاة أمور المسلمين، أو تعلق الأمر بالقيام بتجديد علوم الآلة كعلم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، التي يتوقف عليها مهمة تفقيه معاني نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، أو تعلق الأمر بالتجديد في الفقه الإسلامي، وغيره من العلوم الخادمة له، التي يتم بها الكشف عن المعاني والأحكام الشرعية، التي تنطوي عليها نصوص الشريعة بصفة عامة، سواء في جانب الدفاع عن المقدسات، أو في حماية المكتسبات؛ لأن التجديد الفقهي من ضمن الجوانب الذي تشمله دلالة هذا الحديث، ومضمون الخطاب المخبر به من قبل رسول البشرية محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ.والذي يؤيد ذلك ويعززه ما أشار إليه مجد الدين بن الأثير ـ رحمه الله ـ حيث قال مبينا ما يجب أن يحمل عليه مضمون الخطاب في النص الآنف ذكره:« قد تكلَّم العلماءُ في تأويل هذا الحديث، كُلُّ واحد في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدِّد للناس دينَهم على رأس كلِّ مائةِ سنةٍ، وكأنَّ كل قائل قد مال إلى مذهبه، وحمل تأويل الحديث عليه، والأولى أن يحمل الحديث على العموم، فإن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدِّد لها دِينَها». لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه فإن لفظة « مَنْ» تقع على الواحد والجمع...»(24). وهذا ما يتعلق بهذ الحديث.

الحديث الثاني: حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين»(25).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على مشروعية التجديد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية كلما شعرت بخطر يهدد جانبا من تراثها التشريعي، وثقافتها العريقة الأصيلة، كون المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ موجها مضمون خطابه لأمته، الحامل في طياتها بشارة من البشارات النبوية التي تبعث في نفوسها الاطمئنان على شرعها ودينها؛ إذ يهيئ المولى ـ عز وجل ـ من عباده من يدافع وينافح عنها، بكل الوسائل المتاحة لديه من ملكة فقهية، وقوة عقلية، وروح وجدانية، وشجاعة أدبية، فينفون عنها ما يدخله فيها مما ليس منها، ولا يمت إليها بصلة، فعل فاعل من ضروب التأويل لنصوصها، وتحريف لدلالة معانيها، أحب من أحب وكره من كره مصداقا لقوله ـ تعالى ـ في محكم تنزيله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ (26). ولمقتضى مضمون الخطاب النبوي في الحديث الذي رواه المقداد بن الأسود الكندي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:« لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليهم كلمة الإسلام بعز عزيز، أو بذل ذليل، يعزهم الله فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فلا يدينوا لها»(27). وكان تميم الداري ـ رحمه الله ـ يقول: « قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية»(28). وهذا ما يتعلق ببيان مشروعية التجديد الفقهي من كتاب الله ـ عز وجل ـ ومن سنة المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

المبحث الثاني: مناقشة مفهوم التجديد اللغوي والحداثي والفقهي.

المطلب الأول: مناقشة مفهوم التجديد في المعجم اللغوي.

يتبين من خلال النظر، والتأمل في التعاريف اللغوية التي ساقها أصحاب المعاجم لتحديد معنى التجديد من حيث اللغة، أنه وإن كانت المعاني التي تدل عليها كلمة التجديد ومشتقاتها، التي تعود بالأساس إلى جدرها اللغوي جدد يجدد تجديدا، كثيرة ومتعددة، إلا أن الذي نجده يتناسب من حيث اللغة والمفهوم، وما يشكل رابطا أساسيا، وخيطا ناظما، وعلاقة وثيقة بين بعض معاني الكلمة في اللغة، وبين المعنى المقصود بالتجديد الفقهي في الاصطلاح، عند ذوي الاختصاص من فقهاء المسلمين، وباحثيهم في الدراسات الإسلامية بصفة عامة، والدراسات الفقهية بصفة خاصة، هي معان ثلاثة لعبت دورا كبيرا، في التدقيق العلمي، والتأطير الفقهي لمفهوم التجديد الفقهي، وتلكم المعاني هي:

المعنى الأول: الجديد الدال على خلاف نقيضه، وهو القديم والبالي، وقد رأينا هذا المعنى عند كل من ابن منظور الإفريقي، حيث أتى في معرض حديثه عن معاني التجديد لغة بصفة مشابهة لصفات الفقه الإسلامي، في المنحى الذي تتخذه سيرورته العلاجية لمشاكل العباد بنوع من تجدد معانيه الدلالية، كما يتجدد الليل والنهار، في دوامتهما التي يقفو فيها فلق الصبح، وشعاع النهار، ظلام الليل في حلة جديدة كل أسبوع، وكل شهر، وكل سنة، وكل عقد من الزمن، ولا يستوحش الناس مجيء الليل، وذهاب النهار بعده تباعا في الزمان والمكان، على الرغم من قدمهما في الزمان والتاريخ الإنساني، ومع ذلك فهما قديمان جديدان في الوقت نفسه، فكذلك الفقه والشريعة الإسلامية قديمان في التاريخ الإنساني، جديدان في الزمان والمكان، يتم الرجوع إليهما كل ما تم الاحتياج، والافتقار إلى بزوغ نور يومهما الذي تستشرفه الأمة الإسلامية علاجا لما يجود به الزمان من وقائع وأحداث، ترخي على الناس بظلالها، وظلامها الدامس، بناء على أن شريعة الإسلام، وفقهها صالحان لكل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما المعنى الثاني: المندرج في تحقيق الخيط الناظم، والعلاقة التلازمية الوطيدة بين المعنى اللغوي للتجديد، وبين المعنى الاصطلاحي، فهو مبني على التحقق والتحقيق الذي تنادي بمعناه بعض المشتقات اللغوية لكلمة التجديد المنحدرة من الجدر اللغوي لكلمة جدد، كما تم الوقوف عليه عند أبي الحسن المرسي مثبتا في كتابه المحكم والمحيط الأعظم؛ لأنه إذا كان من معاني جد يجد وأجد التحقق والتحقيق فإن ذلك من جملة ما يتخذ كوسيلة تعتمد لدى فقهاء الإسلام، لأجل الظفر بالنتاج المعرفي من خلال البحث والكشف عن ما يسهم في تحقيق معنى التجديد الفقهي، على أرض الواقع، ولا يشك عاقل أنه بغير الالتزام، وبذل قصارى الجهد في التنظير واستنباط الأحكام، باعتماد منهج التحقق والتحقيق والتدقيق في مسالك العلل، وأوجه الاستدلال، لن نصل إلى شيء، ولا إلى نتيجة حقيقية تذكر؛ لأن مدار البحث في العلوم الشرعية والفقهية وغيرها، متوقف على التحقيق والتدقيق في العلائق الموجودة بين الحقائق العلمية، ونتائجها المتوصل إليها عن طريق الاجتهاد في تلك العلوم.

وأما المعنى الثالث: الذي بدوره يندرج ضمن تحقيق ربط تلكم العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي لبعض اشتقاقات كلمة التجديد في اللغة، كما هو مثبت في المصباح المنير لأبي العباس الفيومي، وبين المعنى المقصود بالتجديد عند فقهاء الإسلام، فهو معنى التجدد والاستمرار الذي يدل عليه الفعل المضارع من جدد يجدد تجديدا أي امتداد التجدد العلمي للفقه والشريعة عبر الزمان والمكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ويؤيد هذا الطرح ما أشارت إليه الدكتورة مريم بنت سعيد حيث قال: «فإن الأحكام الشرعية ليست جامدة، فهي متحركة تتساوق مع مقتضيات تغيرها المقبولة شرعًا، وفق قواعد تغيير الأحكام المقررة. وطبيعة تشريع الأحكام والاجتهاد فيها تدعو إلى التجديد؛ لأن هذه الشريعة الإسلامية إنما أشيدت على تحصيل المصالح للعباد في العاجل والآجل، فلا بد عند الاجتهاد من الغوص في النصوص والأدلة الشرعية؛ لاستجلاء معانيها، وتعيين مقصديتها وتحققها في الواقع في ضوء مقتضياته المتطورة والمتجددة،

واعتبار المآلات، والعواقب المترتبة عليها في سبيل التوصل إلى الحكم الصحيح منها»(29). وهذا ما يتعلق بمناقشة التعاريف اللغوية لمعنى التجديد، ورصد العلائق الجامعة بين المعاني اللغوية والمعاني المقصودة بالتجديد الفقهي عند ذوي الاختصاص.

المطلب الثاني: مناقشة مفهوم التجديد في الفكر الحداثي.

لقد رأينا سابقا أن مفهوم التجديد عندهم، وعند من نحل نحلتهم، واتجه نحو قبلتهم، يعني تشكيل القطيعة مع كل ما هو قديم من تراث الأمة، والتفكير الإسلامي السليم، مع الانبهار بالثقافة الحداثية، والفكر الغربي، مع التمسك بذيول الأساطير التاريخية التي تذكي في المجتمعات الإنسانية عامة، والإسلامية على سبيل الخصوص، روح الخرافة من غير التقيد بشيء يعد منطقيا يجب اعتقاده عند ذوي العقول السليمة، والآراء الراجحة، والأفكار النيرة الرزينة، ولا يشك عاقل أن ركوب مطية هذا السلوك عند الحداثيين، ومن اتجه نحو قبلتهم في النظر والتقويم للأشياء، له دوافعه الذاتية، وأغراضه الأساسية التي جعلتهم يتبنون هذا الموقف نجملها فيما يلي:

الدافع الأول: محاولة فصل العديد من المجتمعات الإسلامية وأبنائها، المخالفة لهم في الاعتقاد والمذهب والتفكير، عن ثقافتهم الشرعية الأصيلة، الممثلة في التشبث بقيم الدين الإسلامي الحنيف، ومبادئه الكبرى، وتعاليمه السمحة، التي تجعل من أفراد المجتمعات أفرادا أقوياء في التفكير، والعقل والتنظير للأشياء، واستحضار أبعادها الإيجابية قبل الإقدام عليها، والدخول إلى ساحتها، مع التفكير في عواقبها الوخيمة التي يمكن أن تجر إليها الويلات الشديدة، مع الموازنة بين النتائج والعواقب بميزان الشرع الحنيف، المستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ـ عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ وبناء عليه فلا يعدو أن يكون من هذا حاله، وهذه طبيعته في اختيار هذا الفعل الشنيع، أن يكون مشمولا بعموم مضمون الخطاب الإلهي الحامل في طياته وعيدا شديدا لمن يسلك هذا المسلك تضليلا لعباد الله، المشار إليه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا 103 ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا 104 أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا 105 ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا 106﴾(30).

الدافع الثاني: تقديس الخرافات والرفع من قيمتها، وتنزيل المروجين لها منزلة، توهم الكثير من أبناء المسلمين ممن لم يكن خبيرا بحالهم، أن الاشتغال بمثل هذا الصنيع في المجتمعات هو الذي يجب أن يحتذى، وبنشر مضامينه في المجتمعات أن يقتدى، في إعطاء التفاهات قيمة لا تضاهى، من خلال العناية التامة بكل من يتقن فنون أسلوب الدعاية، ونشر مضامينها في العباد إفسادا لقيم المجتمعات الإنسانية، بدعوى أن ذلك يشكل التخلص من آفة التخلف الحائل بين الناس، وبين ما يشتهون الاستمتاع به تحقيقا للسعادة الحقيقية المزعومة، والحرية المطلقة التي لا حدود لها، والتي ما حال بين الإنسان وبين الوصول إليها إلا تعاليم الإسلام وقيمه في نظرهم، متناسين في الوقت نفسه أن ركوب مطية هذا الصنيع في المجتمعات، لا يعدو إلا أن يكون فسادا لسلوك العباد في البلاد؛ إذ يصدق مضمون عموم العديد من الآيات القرآنية التي تقرر وتصور حال هؤلاء الراكبين مطية التضليل والإضلال لعباد الله، مثل قوله ـ تعالى ـ في محكم تنزيله ـ عز ـ من قائل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ 204 وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ 205 وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾(31). وفي هذا الصدد بالذات يقول حسن بن حبنك الميداني:« تلاعب أعداء الإسلام وأجراؤهم بعبارات التقدمية والرجعية، والتمدن والتخلف، والسبق الحضاري والبدائية، والتطور والجمود، ونحو ذلك من عبارات، فيضعونها في غير مواضعها، أخذوا يطلقون على كل فضيلة خلقية، وكمال أدبي، ومعاملة شريفة، واستمساك بالدين وبالعادات الحسنة، عبارات الرجعية والتخلف والبدائية والجمود، لتنفير المسلمين منها، وتضليلهم، وصرفهم عن الحق الذي هم عليه. ويطلقون على الرذائل

الخلقية والسلوكية، وعلى التحلل من كل كمال أدبي، وعادة حسنة، وعمل ديني، عبارات التقدمية، والتمدن، ومقتضيات الحضارة، ومقتضيات التطور، ونحو ذلك من عبارات؛ لتبرير هذه القبائح، والتشجيع عليها، وتحبيب الأجيال الناشئة بها، التي تستهويها مغريات التجديد، وتستدرجها بوارق الطموح، ويحلو لها أن تثبت شخصياتها بالتحرر من القيود، وأن ترضي نفوسها بالانطلاق فيما تشتهي دون حدود. وبهذه الحيلة الخطيرة استطاع أعداء الإسلام والمسلمين، أن يجندوا من أبناء المسلمين وبناتهم أجيالاً تقف في المقدمة من جيوش الغزاة الطامعين، العاملين على هدم الإسلام، وتفتيت وحدة المسلمين وتوهين قوتهم، واستغلال طاقاتهم وخيراتهم، والتسلط على بلادهم، وما فيها من كنوز وثروات مادية ومعنوية»(32).

الدافع الثالث: وهو من الدوافع الذاتية، والنوازع الشخصية التي دفعت بهذا الاتجاه إلى سلوك هذا الطريق، هو إرضاء الضمائر الشخصية واتباع الهوى، وإشباع الغرائز الذاتية تخلصا من كل القيود، التي تحقق التوازن لسلوك أفراد المجتمعات، وتصرفاتهم في الحياة، ولا يشك عاقل ممن ينظر إلى الأمور بعين البصيرة، أن اتباع الهوى مضاد للحق، وزج بالإنسانية في مهاوي الهلاك، التي تعد نتيجة لاتباع مهاب رياح الشهوات، التي تعصف بالإنسانية في الويلات والنكبات التي لا تحمد عقباها في الحياة وبعد الممات، كما أشار إليه الحق ـ سبحانه ـ مصورا حال المتبعين لأهوائهم إرضاء لضمائرهم، وشهواتهم حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (33). قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ معلقا على هذه الآية وعلى ما جاء في سياقها:« فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له، كما في قوله تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾(34). وقال تعالى﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ 37 وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾(35).وقال في قسيمه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ 40 فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾(36).... فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك، فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي، توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق... وتأمل، فكل موضع ذكر الله ـ تعالى ـ فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، أنه قال:« ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه». فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى»(37). والحداثيون ومن اتجه نحو قبلتهم، وسلك مسلكهم يقومون بكل ذلك تمردا على شريعة الإسلام التي جاءت لكي تقوم سلوك الإنسان، وتنتشل الأمة من ظلمات الجهل والضلال، التي تدفع أفراد المجتمعات إلى سلوك مسلكين، يجعلان التغلغل في كليهما أكثر من اللازم يضر بعقل الإنسان، من خلال إحداث الاختلال في تفكيره، وهما التفريط في مبادئ الإسلام إلى درجة ميوع الدين، أو ركوب مطية الإفراط فيها إلى درجة التنطع.

ولا يقوم اعوجاج السلوك إلا السير فيما رسمه الإسلام من الوسطية في كل شيء، التي تجعل الإنسان مستقيما في أقواله، ومستقيما في أفعاله مستقيما في تفكيره، فلا تتركه يميل إلى الإفراط ولا إلى التفريط في شيء، وقد أشار الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مبينا المقصد الأساسي الذي جاء ت الشريعة الإسلامية لكي تحققه في الخليقة، وهو أن تخرج العباد من اتباع الهوى إلى تحقيق التعبد للمولى حيث قال:« المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»(38).وهذا ما يتعلق بمناقشة مفهوم التجديد عند هذا الاتجاه.

المطلب الثالث: مناقشة مفهوم التجديد في الاصطلاح الفقهي الإسلامي.

إن مناقشة مفهوم التجديد عند أهل هذا الاتجاه، يقتضي الوقوق عند كل تعريف من التعاريف التي سلطت الضوء على معنى التجديد الفقهي في الاصطلاح، وهي:

التعريف الأول: تعريف الشيخ المرحوم يوسف القرضاوي، الذي تقدم معنا أنه سلط الضوء على تحديد نوعين من التجديد وهما:

التجديد بصفة عامة من غير نسبته إلى تخصص علمي معين يحدد منطلقاته، ويقف عند أبعاده، وهو ما ينطبق عليه تعريفه حيث قال: التجديد لشيء...الخ مصدرا تعريفه العام هذا بنكرة مفيدة لعموم، وشمول معناه لجميع الحقول المعرفية، التي يصح فيها التجديد من خلال العودة بمضامينها الأساسية إلى صفتها المتقدمة الناشئة عليها كيانه أول الأمر، مع التركيز بالنظر في كل ما خلق من أطرافها بالترميم والإصلاح؛ لأن إطلاق لفظ التجديد من غير تقييده بما يعد عارضا للفظه حصرا له في علم، أو موطن معين، يصدق على جميع الحقول المعرفية التي يصح للباحثين تداول النقاش حولها.

وأما تعريفه للتجديد الفقهي بوجه خاص فهو ما تمت الإشارة إليه بقوله: تنمية الفقه الإسلامي من داخله وبأساليبه...إلخ مركزا على ثلاثة قضايا أساسية تشكل برمتها مفهوم التجديد الفقهي وهي:

القضية الأولى: وهي تتعلق أساسا بالذي يجب أن يقوم بعملية التجديد للفقه حتى يعالج المستجدات الحديثة، التي لم يسبق للفقه الإسلامي تناولها. وهو الشخص المتربي في بيئة فقهية، وبمعنى آخر يجب أن يكون له باع سابق في العلم، وقدم راسخة في الفقه؛ لأنه هو الذي يستطيع أن يعالج المواضيع الفقهية بأساليب فقهية تنتمي إلى تخصصه، وليس أن يكون المعالج غريبا عن البيئة الفقهية، ويراد منه القيام بعملية التجديد الفقهي في البلاد والعباد؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

القضية الثانية: ضرورة الاحتفاظ بخصائص الفقه الإسلامي، وليس تجريده من محتواه كما يدعيه الحداثيون؛ لأن ذلك الاحتفاظ يعد من الشروط الأساسية لتحقيق معنى التجديد الفقهي في البلاد علاجا لمشاكل العباد. قالت الدكتورة مريم بن سعيد: «ولا يراد بالتجديد الفقهي هدم الدين، والخضوع الأعمى المطلق لما يستورد من الغير من نظم، وقيم وأخلاق ومناهج، وتبريرها تحت غطاء شرعي وشعارات التجديد؛ لأن التجديد الفقهي لا ينطلق من فراغ؛ بل له قواعده ومنهجيته ومرجعيته وثوابته المنطلقة من الوحي والمتصلة بالواقع»(39).

وبعبارة أدق أن التجديد الفقهي يجب أن يعد امتدادا لحقائق الفقه وضوابطه، والعمل بقواعده في المسار التشريعي من خلال العمل بمقتضاها في الموضوع الذي يتناوله التجديد الفقهي بالعلاج، وليس التغيير لمعالمه؛ لأن ذلك هو الذي يسهم في تشكيل رونق التجديد الفقهي، وإلا عد ذلك مسخا للفقه وإفراغه من محتواه، الذي تجب المحافظة عليه، كما يعد مسخا لهوية القائم به. ولذلك قالت الدكتورة مريم بن سعيد: «فإن مصطلح التجديد مغاير لحقيقة التغيير؛ لأنه عملية تفاعل حيوية، داخل فكر موجود أصلا، وفقا لمعطيات الزمان والمكان المتغيرة والمتطورة، حتى يؤدي غايته من استيعاب حاجات المكلفين، وفق معطيات عصورهم، بخلاف التغيير الذي يتضمن فكرة تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر»(40).

القضية الثالثة: الاحتفاظ بالطابع المميز للفقه الإسلامي، وهو تعليق أمل العباد عليه في بناء المجتمعات الإنسانية، وإشاعة الصلاح فيها اعتمادا على تحقيق مقاصد مرجعيته الأصيلة في الاستدلال والبرهنة بها على أحكامه نفيا أو إثباتا، بخلاف غيره من النظريات الفاسدة التي يكون القصد منها بداءة، هو الهدم والخراب لنتاج الجهود المبذولة من طرف من سبقها؛ لأن التفكير الفقهي الإسلامي بدوره يسعى دائما إلى تحقيق ذاته، وفرض وجوده داخل الساحة الفكرية، من خلال البحث عن موطنه وسط أفكار أخرى، قد تكون

لها وجهات نظر من غير السعي إلى هدمها، تحقيقا لسنة التدافع، المحققة للتوازن في العمران البشري، ولعله المقصود بقوله ـ تعالى ـ في محكم تنزيله إخبارا بهذه الحقيقة الكونية: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(41). وقد أشار الشيخ المكي الناصري ـ رحمه الله ـ إلى مضمون هذه الآية الكريمة من كتاب الله ـ تعالى ـ حيث قال:« تقرير مبدأ أساسي للحياة أقامته الحكمة الإلهية لضمان التعايش السلمي بين البشر، وفرض التعاون بينهم على عمارة الأرض وصلاحها، وهذا المبدأ هو مبدأ حفظ التوازن بين القوى المتصارعة، وبث الخوف والحذر في الجبهات المتنافسة، حتى يحسب بعضها الحساب للبعض الآخر، فيصدهم ذلك عن الطغيان والعدوان، ويتمكن الإنسان من تحقيق رسالته في الأرض، التي هي رسالة الإصلاح والعمران»(42). وهذا ما يتعلق بمفهوم التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي ـ رحمه الله ـ.

التعريف الثاني: وهو تعريف التجديد الفقهي عند الشيخ عبد الله بن بيه ـ رحمه الله ـ الذي يتضح من خلال إعمال النظر في مفهوم التجديد الفقهي عنده، والتأمل في البنود المكونة لتحديد معناه، أن الشيخ ينظر إلى التجديد الفقهي من زاوية تعميق النظر في مفاهيم المنظومة الأساسية المشكلة لأصول الفقه؛ لأجل إبداع مفاهيم جديدة، تشكل العروة الوثقى للتجديد الفقهي من خلال تحقيق الملاءمة السليمة بين المضامين الحديثة، وإدراجها في مفاهيم قديمة، تحقيقا لمقاصد متوخاة حصولها من العمل الفقهي إبان الانشغال بما يتطلبه الواقع المعاصر من ضرورات الحياة، وحاجيات المجتمعات، بيانا للعلاقة الشرعية التي تعد خيطا ناظما بين الجزئيات الحديثة التي تتطلب حلولا ناجعة، وكليات الدين والشريعة؛ لأن بحث تلك العلاقة التلازمية بينهما إذا تحققت في الشيء الذي تطرق إليه الإبداع، هو الذي يعد حجر الزاوية في التجديد الفقهي، الذي يتم من خلال الجمع في الحكم بين ما يعد جديدا، وبين ما هو قديم، انطلاقا من استمداد الحكم للجديد، على حساب القديم، وذلك هو المنهج السليم في الاجتهاد؛ لأن كليات الشريعة هي كليات محدودة ومتناهية، وجزيئات الوقائع والأحداث التي تتجدد باستمرار في حياة الأمة الإسلامية، ويجود بها الزمان من حين لآخر غير متناهية، ولكي يفي المتناهي بغير المتناهي، لابد من رصد العلاقة الجامعة بينهما من خلال رد الجزئيات، وفهم أحكامها على ضوء ردها إلى الكليات.

التعريف الثالث: وهو تعريف الباحث الدكتور إسماعيل الحسني المشار إليه حيث قال: «التجديد عندي في الدين الإسلامي استشراف من العالم المسلم للمستقبل...الخ يتضح لنا من خلال النظر في تعريف الدكتور الحسني للتجديد التركيز على أربعة قضايا أساسية يتم من خلالها استحضار تصور الفقيه، والمفكر الإسلامي إلى وجهات التنزيل الفقهي لمفهوم التجديد في الإسلام وهي:

القضية الأولى: التصور العميق لكيفية إحكام الدراسات المستقبلية للزمان، وهو ما عبر عنه في تعريفه للتجديد بمصطلح الاستشراف للمستقبل، ومعنى ذلك إطلاق العنان للخيال في تصور افتراض حدوث قضايا، ووقائع قبل حدوثها على أرض الواقع، وطرح إشكاليات لها في عالم الخيال، مع البحث لها عن حلول معالجتها في خضم ما تراكم من ضوابط وقواعد التشريع الفقهي ونصوصه، حتى لا يشكل وقوعها صدمة للعباد أثناء نزولها بالأمة، وكأني به في هذه القضية التي توضح موفقه من سيرورة الاجتهاد الذي يجب أن يكون، يرد وينتقد الموقف الكلاسيكي من الاجتهاد السائد لدى فقهاء الإسلام من الفقه الافتراضي في الفتاوى الدينية، الذي يتلخص في مقولة:« دعوها حتى تقع ثم نبحث لها عن حل». وبناء عليه فإذا كان موقف الفقهاء يستمد أصالة منطقية نجاعته من الاستدلال عليه بنصوص الشرع كتابا وسنة، المؤيدة نصوصهما بلفظ صريح في الدلالة على المراد من الاستدلال لموقفهم، فإننا نجده يستحضر بعدا مقاصديا آخر، يعد تعزيزا لموقفه من جهة نظر أخرى، حيث يرى أن تلك الانتظارية في التجديد الفقهي، توثر سلبا على الفقه حيث تودي إلى الفوضى والعبث، حيث قال:« لا مجال في التجديد للانتظارية؛ لأنها تسقط في مهاوي الفوضى والعبثية، إن أماني تجاوز العوائق، وتحسين الظروف، لا تولد تجديدا، بل تسير بأصحابها إلى خطر كبير، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (43). التريث هنا عمل على إطالة فترة الجمود، وإبقاء على

أنواع الخلل، إننا في كل عام، وفي كل شهر، وأحيانا في كل ساعة ولحظة كثيرا ما نحتك بأنواع من المستجدات والمتغيرات، خاصة في وقتنا الحاضر الذي احتد فيه التغيير في كل مناحي الوجودي، وذلك ما يتطلب بناء خطاب نقدي يجدر بتحقيق التجديد في مناشط مجتمعنا المختلفة»(44).

القضية الثانية: استحضار وقائع وأحداث التاريخ الماضي أي ضرورة الرجوع إليها، ولكن ليس من أجل البكاء على الأطلال، والوقوف على ما اندرس من رسوم الحضارة البائدة، وتصور اللحظات الجميلة المقضية فيه، والتي ترجع تخيل العقول إلى تلك الذكريات من طرف المفكرين والفقهاء والمجتهدين، بل من أجل البحث عن مواطن الخلل في التفكير، ورصد الأخطاء الواقعة فيه؛ لأجل إصلاح ما يجب إصلاحه، وتفادي الوقوع فيها مرة أخرى في المستقبل الآجل للأمة، وهو ما تمت الإشارة إليه بكلامه حيث قال:« ليس المقصود بالالتفات إلى الماضي في مفهوم التجديد أن نحيي بمنطقه البائد، بل أقصد بالالتفات إلى الماضي الوقوف النقدي مع محطاته من أجل استخلاص العبر والدروس من أحداثه، وإذا لم أكن محتاجا لبيان أهمية هذا الوعي ومكانته في علومنا الدنيوية فإننا في أشد الاحتياج إليه في علومنا الدينية الموروثة»(45).

القضية الثالثة: ضرورة فهم الواقع المعيش للأمة؛ لأنه هو الموطن الخصب، والمكان المناسب للتجديد الفقهي؛ لأجل التفاعل الإيجابي مع المحيط، ومعطيات الأشياء المختلفة التي تعترض عملية التجديد ككل، في شتى الميادين المختلفة، ومن ضمنها الفقه الإسلامي؛ لأن دعوة الدكتور الحسني إلى التجديد هي دعوة عامة إلى ضرورة التجديد في جميع الميادين، والمجالات المختلفة التي يمكن للبشرية أن تخوض غمارها في الحياة بناء للذات، وتحقيقا لجميل النعوت والصفات، ولكن مع ذلك فهي تحمل في طياتها دعوة خاصة إلى التجديد الفقهي؛ حيث نجده يستشهد لتعزيز وتقوية تأييد دعوته هذه من خلال شاهدين تمت الإشارة إليهما بكلامه حيث قال:« في المستوى الفردي أستحضر شاهدين: أولها الانطلاقة التي يستقبل بها المسلم يومه الجديد، ففي لحظة إدبار الليل وإقبال النهار يهيب الله ـ تعالى ـ بالبشر أن يجددوا حياتهم، وفي ذلك يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»(46).

والشاهد الثاني أن التغيير نابع من داخل النفس وصادر من إرادة الإنسان لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾(47)»(48).

القضية الرابعة: أن تحقيق معنى التجديد الفقهي لدى الفقهاء والمجتهدين، لا ينبغي أن يفهم أن المعني بتحقيقه متوقف على المستوى الفردي فقط، بل يتوقف تحقيقه على المستوى الجماعي كذلك؛ لأن اليد الواحدة لا تصفق كما يقال، وبناء عليه فإن أي تجديد فقهي لا بد أن يكون مبنيا على تصور اعتقاد كمال الشريعة الإسلامية في نظر الفقيه المجدد كما أشار إليه بقوله: «لا يختلف اثنان أن شريعة الإسلام محيطة بأحكام كل النوازل، فهي عامة لسائر الأزمان والأمم وناسخة لكل الشرائع لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (49). فالانطلاق من الكمال يقدر الفقيه على التنسيق بين القول بعدم وفاء النصوص وحدها بأحكام وقائع المعاملات المستجدة؛ لأنها متناهية على مستوى الألفاظ، وبين التسليم بأن للشارع في كل مسألة حكما؛ لأنها غير متناهية على مستوى المعاني والمقاصد، وإذا تقرر هذا التنسيق فتح المجال أمام الفقيه للاستدلال بالقياس، وبالمصالح والذرائع إذ بذلك يشمل فقه الشريعة أحكام كل وقائع المعاملات»(50). مع ضرورة تعاضد كمالها في الإفادة من خلال عنصري الاتساق الداخلي والخارجي لها، كما بين ذلك بقوله:« ومهما يكن مبلغ اجتهاد الفقيه في الإفادة، فإن قيمة إفادته مرتبطة

بمدى تعاضدها مع عنصر الاتساق، وأعني بهذا الأخير استقامة الشريعة في فكر المجتهد فيها على نظام واحد غير متخالف، ولا مختلف، والاتساق بهذا المعنى قسمان: داخلي وخارجي، أعني بالاتساق الخارجي عدم تناقض الشريعة مع طاقات المكلفين بتعقلها والعمل بها، أما الاتساق الداخلي فهو تصور الشريعة كالصورة الواحدة التي يخدم الجزء الواحد والكلية الواحدة منها الأجزاء والكليات الأخرى، فعلى سبيل المثال إن استصلاحات كاستصلاحات الإمام مالك لا تصدر إلا من فقيه مدل وعريق في مفهوم مقاصد الشريعة»(51).

خاتمة:

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث الموسوم ب التجديد الفقهي مفهوما ودلالة، مجموعة من الفوائد الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع حقا وصدقا، كما تم التحقق من بعض الأمور التي حاول ذو الأغراض السيئة إلصاقها بمفهوم التجديد الفقهي، وهي بعيدة كل البعد عنه، ولا تمت إليه بصلة لا من قريب ولا من بعيد، وعموم تلكم الاستنتاجات والفوائد يمكن إجمالها فيما يلي:

الفائدة الأولى: الكشف عن المفهوم الحقيقي للتجديد الفقهي الذي تدعو إلى مشروعيته النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وفقهها، وتؤيده الدلائل، والضوابط المنطقية، من غير تعسف على نص، ولا تحريف لمعناه، ولا لي لعنقه.

الفائدة الثانية: وهي بيان زيف ما يدعيه الحداثيون بأنه يعد مفهوما للتجديد عندهم في الفقه، والتفكير الإسلامي؛ لكون عملهم في هذا الصدد لا يعدو إلا أن يكون تربصا بالمسلمين، وزرعا لبذور الفتنة والفساد الخلقي في الأوساط الاجتماعية للمجتمعات الإنسانية عموما، والمسلمين على سبيل الخصوص، نتيجة للدوافع الأساسية الخداعية التي جعلتهم يركبون مطايا نشر تلك الوساوس والأوهام والمشوشات على العباد في الدين.

الفائدة الثالثة والأخيرة: هي التحقق والتأكد من خلال تحديد مفهوم التجديد الصحيح والسليم في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، ونفي الشكوك عنه مع الدفاع على أن الشريعة الإسلامية وفقهها وأحكامها عموما، لا تتصف بالجمود، والتخلف الذي ترمى به من قبل من يناصبون العداء لها، ولمن اختار مبادئها وتعاليمها كدين ومنهج له في الحياة، بل هي لا تضيق ذرعا بتغيرات الشعوب، والتواريخ والأزمان والأحوال، بل نصوصها وقواعدها التي تعتمد في التجديد الفقهي، تتسع لكل واقع، وكل جديد، مهما كان وصفه، فهي شريعة ذات حركية وانفتاح على كل حوادث الدهر، ونوازله، وهي صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والله المستعان والحمد لله رب العالمين، في البدء والختام.

الهوامش:

1 – سورة فاطر الآية:08.

2– سورة الأنعام الآية:38.

3– سورة آل عمران الآيتين:138/137.

4– سورة آل عمران الآية:103.

5 – أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب العلم رقم ح: 319.

6– سورة التحريم الآية:6.

7 – لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي فصل الجيم.

8– سورة الجن الآية:3.

9 – جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ح:844. ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم ح:471.

10 – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، كلمة: جد

11 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج د د.

12 – مقال بعنوان الدعوة إلى القصص للأستاذ محمد عبد الله عنان منشور بمجلة الرسالة أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا عدد 76.

13 – تعقيب الدكتور جمال الدين عبد العزيز الشريف على مناظرة بعنوان الإغراق في السلفية ومحاربة العقل، منشور في أرشيف ملتقى اهل التفسير رابط الموقع: http://tafsir.net

14 – من أجل صحوة راشدة للدكتور المرحوم يوسف القرضاوي ص 30.

15 – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور المرحوم يوسف القرضاوي ص 28.

16 – إثارات تجديدية للشيخ عبد الله بن بيه ص 16.

17 – التجديد والنظرية النقدية للدكتور إسماعيل الحسني ص 27.

18 – سورة الحشر الآية:18.

19 – التجديد بين الرفض والقبول للشيخ ابن الوزير اليماني أرشيف منتدى الألوكة: http://majles.alukah.net

20– سورة البقرة الآية:229.

21– سورة البقرة الآية:231.

22 – التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ج 10 ص 1464.

23 – أخرجه الإمام أبو داود في سننه أول كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، رقم ح: 4291 وأخرجه أبوعبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين رقم ح: 8592، وأبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب ذكر مولد الشافعي رحمه الله تعالى وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار رقم ح:422. وقال فيه السخاوي: وقد أخرجه الطبراني في الأوسط كالأول وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وكذا صححه الحاكم. المقاصد الحسنة ج 1 ص 203.

24 – جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ج 11 ص 319.

25 – أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم ح: 9423. وأبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه، رقم ح:3884. والآجري في مقدمة كتاب الشريعة من غير ترقيم. والطبراني في مسند الشاميين، رقم ح:599.

26– سورة التوبة الآيتين:33/32.

27 –أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث تميم الداري، رقم ح: 16957.

28 – مسند الإمام أحمد ج 28 ص 154.وابن حيان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن إظهار الله الإسلام في أرض العرب وجزائرها، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم ح:8326.: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وعلق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: «إسناده صحيح على شرط الصحيح».

29 – التجديد الفقهي د مريم بنت سعيد العزرية منشور بالموقع الرسمي لجريد عمان https://www.omandaily.om /

30– سورة الكهف الآيات:106/105/104/103.

31– سورة البقرة الآيات:206/205/204.

32 – أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير، الاستِشراق، الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني ج 1 ص 301.

33– سورة الجاثية الآية:123.

34– سورة ص الآية: 26.

35– سورة النازعات الآيات: 39/38/37.

36–السورة السابقة الآيتين:41/40.

37 – الموافقات في مقاصد الشريعة الإسلامية لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ج 2 ص 291/290.

38 – الموافقات في مقاصد الشريعة الإسلامية لأبي إسحاق إبراهيم الشافعي ج 2 ص 289.

39 – التجديد الفقهي د مريم بنت سعيد العزرية منشور بالموقع الرسمي لجريد عمان https://www.omandaily.om /

40 – المرجع السابق.

41– سورة البقرة الآية:251.

42 – التيسير في أحاديث التفسير للشيخ محمد المكي الناصري ج 1 ص 163.

43– سورة النساء الآية:123.

44 – التجديد والنظرية النقدية للدكتور إسماعيل الحسني ص 28.

45 – التجديد والنظرية النقدية للدكتور إسماعيل الحسني ص 29.

46 – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في صحيحه كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه رقم ح: 758.

47– سورة الرعد الآية:11.

48 – التجديد والنظرية النقدية للدكتور إسماعيل الحسني ص 28/27.

49– سورة المائدة الآية:3.

50 – التجديد والنظرية النقدية للدكتور إسماعيل الحسني ص 94.

51 – التجديد والنظرية النقدية للدكتور إسماعيل الحسني ص 98.